١١١٤

شرح العروة الوثقى

للفقيه المحقق
آية الله العظمى
الحاج الشيخ مرتضى الحائري اليزدي
المتوفى سنة ١٤٠٦هـ

تحقيق
الشيخ محمد حسين الأميني اليزدي
الجزء الرابع

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك (دوره) ٧ ـ ١٢٠ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 120 - 7

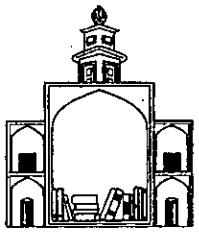

شرح
العروة الوثقى
(ج ٤)

■ تأليف: آية‌الله العظمى الحاجّ الشيخ مرتضى الحائري ﷺ □
■ تحقيق: حجّة‌الإسلام والمسلمين الشيخ محمّدحسين أمراللّهي □
■ الموضوع: الفقه □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٤٦٠ □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ١٠٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٠ هـ. ق □
■ شابك ج ٤: □ ٤ ـ ٩٤٩ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 949 - 4

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ٧٤٩ ـ ٣٧١٨٥
تلفون: ٢٩٣٣٢١٩ ـ ٢٩٣٢٢١٩ فاكس: ٢٩٣٣٥١٧

فهرس المحتويات

فصل
في أحكام الجبائر

الموضوع الصفحة

بيان مستند المسألة من الأخبار وغيرها ٧
لا إشكال في كفاية نزع الجبيرة وغسل البشرة أو مسحها إن أمكن ذلك بلا مشقّة ولا إشكال في عدم كفاية المسح على الجبائر حينئذٍ ١٠
الإشكالُ في تقدّم النزع والغسل على إيصال الماء إلى البشرة ودفعُه ١١
عدم إمكان غسل محلّ الجبيرة أو مسحه لضرر الماء أو لخوفه ١٥
عدم إمكان غسل المحلّ أو مسحه للنجاسة ١٦
دفع توهّم أنّ تكليف الكسير والمجروح والمقروح هو التيمّم ٢٣
هل يجب المسح على الجبيرة مطلقاً؟ ٢٧
وجوب غسل أطراف المحلّ إن لم يمكن غسل المحلّ أو مسحه ووضع خرقة طاهرة عليه ٣٥
إن لم يمكن غسل المحلّ وأمكن المسح عليه بلا وضع خرقة عليه تعيّن ذلك ٣٦

الاقتصار على غسل أطراف المحلّ إن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً ٣٩
بيان ضعف احتياط ضمّ التيمّم إليه ٤٠
إن كان الجرح في محلّ المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة عليه والمسح عليها ٤٢
الأظهر الاكتفاء بمسح ما حول الجرح إن يمكن مسح محلّ المسح ولم يمكن وضع الخرقة عليه والمسح عليها ٤٣
وجوب غسل أطراف المحلّ إن كان الجرح مجبوراً، والمسح على الجبيرة إن كانت طاهرةً أو أمكن تطهيرها ٤٩
بيان الأقوال ووجوهها في ما إذا كانت الجبيرة على موضع الغسل ٥٠
عدم لزوم أن يكون مسح الجبيرة بنداوة الوضوء إذا كانت الجبيرة في موضع الغسل ٥٥
لزوم وصول الرطوبة إلى تمام الجبيرة ٥٦
عدم كفاية مجرّد النداوة ٥٧
إذا تمكّن المكلّف من مسح البشرة هل يجب عليه ذلك؟ ٥٨
صور ما إذا لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، وبيان حكمها ... ٦٢
إن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها يجب ذلك ٦٨
إن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ في ما إذا لم يمكن رفع الجبيرة هل يتعيّن ذلك؟ ٦٩
الظاهر جريان الأحكام المذكورة مع استيعاب الجبيرة لعضو واحد من الأعضاء، ومع استيعابها لتمام الأعضاء فالإجراء مشكل ٧١
إذا كانت الجبيرة في الماسح فمسح عليها بدلاً عن غسل المحلّ يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة الحاصلة من المسح على جبيرته ٧٧

إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه ٧٨
وجوب الغسل أو المسح في فواصل جبائر متعدّدة إذا كانت في عضو واحد..... ٧٩
إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة وكان بالمقدار المتعارف مسح عليها... ٨٠
صور عدم التمكّن من غسل المقدار الصحيح وبيان حكمها ٨١
في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب أوّلاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمّ وضعه ٨٢
إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف يشكل كفاية المسح على الجبيرة ٨٢
إن كان يضرّه استعمال الماء لمرض آخر غير الجرح والكسر فالحكم هو التيمّم... ٨٢
بيان مدرك قاعدة الميسور ٨٣
موانع جريان قاعدة الميسور ودفعها ٨٦
المستفاد من بعض الأخبار عدم جريان قاعدة الميسور في المقام..... ٨٨
إذا كان الجرح أو نحوه في غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعيّن التيمّم..... ٩٠
في الرمد يتعيّن التيمّم إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً..... ٩٠
محلّ الفصد داخل في الجروح ٩٠
لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره أم لا ٩١
جريان حكم الجبيرة إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع ولم يمكن إزالته ٩١
إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنه..... ٩٢
إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لايجوز المسح عليه ٩٢
لا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه، فالّذي يضرّ هو نجاسة ظاهرها أو غصبيّتها ٩٣

صور بقاء خوف الضرر مع احتمال البرء وبيان حكمها ٩٣
وجوب رفع الجبيرة لو ظنّ البرء وزال الخوف ٩٧
إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة؟ ٩٨
الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم فمادام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه ٩٩
إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة ١٠٠
إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعيّن التيمّم ١٠٠
لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف، كما أنّه لايجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة ١٠٠
هل يترتّب جميع الآثار على الوضوء مع الجبيرة؟ ١٠١
الفرق بين الجبيرة الّتي على محلّ الغسل والّتي على محلّ المسح من وجوه ١٠٣
لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبّة ١٠٤
حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء واجبة ومندوبة ١٠٤
هل يتعيّن مع الجبيرة على بعض الأعضاء الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسيّ أيضاً؟ ١٠٥
إذا كان على مواضع التيمّم جرح أو قرح أو نحوهما ـ في الماسح كان أو في الممسوح ـ فالحال فيه حال الوضوء ١٠٦
بيان الإشكال في جواز استيجار صاحب الجبيرة ١٠٧

إذا ارتفع عذ صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الّتي صلّاها..... ١٠٩
إذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب الاستيناف أو العود إلى غسل البشرة الّتي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة..... ١١٠
جواز الصلاة أوّل الوقت لصاحب الجبيرة مع اليأس عن زوال العذر إلى آخر الوقت..... ١١١
صور عدم اليأس عن زوال العذر وبيان حكمها..... ١١٢
إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة فعمل بالجبيرة وانكشف الخلاف صحّ وضوؤه ١١٣
إذا شكّ في مورد أنّ وظيفته الوضوء الجبيريّ أو التيمّم فالأحوط الجمع بينهما..... ١١٤

فصل
في حكم دائم الحدث

الأخبار الواردة في دائم الحدث وبيان الاستدلال بها..... ١١٦
يجب على المسلوس والمبطون إتيان الصلاة في الفترة الّتي تسع الصلاة والطهارة..... ١٢١
إذا وجب المبادرة لكون الفترة في أوّل الوقت فأخّر إلى الآخر عصى لكن صلاته صحيحة..... ١٢٢
بيان حكم ما إذا لم تكن لهما فترة واسعة..... ١٢٣
كفاية وضوء واحد لكلّ صلاة إذا كان الحدث متّصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة ... ١٢٩
عدم جواز أن يصلّي صلاتين بوضوء واحد..... ١٣٠
جواز أن يصلّي بوضوء واحد صلوات عديدة إذا كان الحدث مستمرّاً بلافترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة، وهو بحكم المتطهّر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف..... ١٣١

صاحب سلس الريح أيضاً بحكم المسلوس والمبطون ١٣٣
يجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء بلا مهلة ١٣٤
عدم وجوب وضوء آخر على المسلوس والمبطون لقضاء التشهّد والسجدة المنسيّين بل وكذا صلاة الاحتياط ١٣٦
في النوافل لايكفيها وضوءفريضتها، بل يشترط الوضوءلكلّ ركعتين منها ١٣٨
يجب على المسلوس التحفّظ من تعدّي بوله بكيس فيه قطن أو نحوه ١٣٨
المبطون أيضاً إن أمكن تحفّظه بما يناسب يجب ١٣٩
في لزوم معالجة السلس والبَطَن إشكال ١٣٩
في جواز مسّ كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث إشكال حتّى حال الصلاة، إلّا أن يكون المسّ واجباً ١٤٠
مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط الصبر ١٤٢
إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبيّن وجودها قطع الصلاة، ولو تبيّن بعد الصلاة أعادها ١٤٣
إن أمكنهما إتيان الصلاة الاضطراريّه فوجوبه عليهما محلّ منع ١٤٣
من أفراد دائم الحدث: المستحاضة ١٤٣
لايجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ١٤٤
إذا كان برؤهما في الوقت وجبت الإعادة ١٤٤
الأحوط تكرار الوضوء لمن نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً ١٤٤

فصل
في الأغسال

صور النذر المتعلّق بغسل الزيارة ونحوها وبيان حكمها ١٤٩

فصل
في غسل الجنابة

حصول الجنابة بأمرين: الأوّل: خروج المنيّ ١٥٦
الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول بحكم المنيّ ١٦٥
لا فرق بين خروج المنيّ من المخرج المعتاد أو غيره ١٦٦
والمعتبر خروجه إلى خارج البدن، وأن يكون منه، فلو تحركّ ولم يخرج لم يوجب الجناية ١٦٨
لو خرج من المرأة منيّ الرجل لا يوجب جنابتها إلّا مع العلم باختلاطه بمنيّها ... ١٦٩
في صورة الشكّ في كون الخارج أنّه منيّ أم لا فمع اجتماع الصفات يحكم بكونه منيّاً ١٦٩
مع عدم اجتماع الصفات لا يحكم بكونه منيّاً إلّا إذا حصل العلم ١٧١
في المرأة والمريض يكفي اجتماع صفتين، وهما الشهوة والفتور ١٧٢
الثاني: الجماع وإن لم ينزل ١٧٥
يتحقّق الجماع ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها ١٧٧
يتحقّق الجماع من غير فرق بين أن يكون الإدخال في قبل المرأة أو في دبرها .. ١٨٠
الوطء في دبر الغلام من دون الإنزال يوجب الغسل ١٨٨
لا فرق في تحقّق الجماع بين الواطئ والموطوء، والرجل والامرأة، والصغير والكبير، والحيّ والميّت ١٩٠
لا فرق في تحقّق الجماع بين الاختيار والاضطرار، في النوم أو اليقظة ١٩٢
الأحوط في وطء البهائم من غير إنزالٍ الجمع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر ١٩٤
الوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة دون قبلها ١٩٨

لو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء ١٩٩
إذا أدخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على خصوص الخنثى... ١٩٩
الصلوات الّتي يحتمل سبق خروج المنيّ الّذي رأىٰ في ثوبه عليها لايجب قضاؤها ٢٠١
إذا شكّ في أنّ المنيّ الّذي رآه في ثوبه منه أو من غيره لايجب عليه الغسل ٢٠٢
إذا علم أنّ المنيّ منه لكن لم يعلم أنّه من جنابة اغتسل منها أو جنابة أُخرى لم يغتسل لها لايجب عليه الغسل ٢٠٤
إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل ٢٠٨
إذا دارت الجنابة بين شخصين لايجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالآخر ٢١٠
المرأة تحتلم كالرجل ٢١١
إذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبس المنيّ عن الخروج؟ ٢١١
يجوز للشخص إجناب نفسه وإن لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت... ٢١٢
إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا؟ لم يجب عليه الغسل، وكذا لو شكّ في أنّ المدخول فرج أو دبر أو غيرهما ٢١٣
لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرّداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها ٢١٤
في الموارد الّتي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بناقض ثمّ يتوضّأ ٢١٤

فصل
في ما يتوقّف على الغسل من الجنابة

وهي أُمور:

الأوّل: الصلاة واجبةً أو مستحبّةً، أداءً وقضاءً لها، ولأجزائها المنسيّة، وصلاة الاحتياط ٢١٦
وكذا سجدة السهو على الأحوط ٢١٨
لا يجب الغسل من الجنابة في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة ٢١٩
الثاني: الطواف الواجب دون المندوب ٢٢٠
يشترط في صلاة الطواف الغسلُ من الجنابة ولو كان الطواف مندوباً ٢٢٤
الثالث: صوم شهر رمضان وقضاؤه ٢٢٤
كما لا يصحّ صوم شهر رمضان وقضاؤه إذا أصبح جنباً متعمّداً كذلك إذا أصبح ناسياً للجنابة ٢٣٢
سائر الصيام ماعدا رمضان وقضائه لا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبةً ٢٣٤
الجنابة العمديّة في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتّى المندوبة منها. وأمّا الاحتلام فلا يضرّ بشيء منها حتّى صوم رمضان ٢٣٤

فصل
في ما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أُمور:

الأوّل: مسّ خطّ المصحف ٢٣٥
وكذا مسّ اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصّة ٢٣٨

وكذا يحرم على الجنب مسّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ٢٤٠
الثاني: دخول مسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو المرور ٢٤٢
الثالث: المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور ٢٤٣
المرور في سائر المساجد بأن يدخل من باب ويخرج من آخر لا بأس به ٢٤٤
وكذا الدخول في غير المسجدين بقصد أخذ شيء منها لا بأس به ٢٤٦
المشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها ٢٥٠
الرابع: الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها، بل مطلق الوضع فيها وإن كان من الخارج أو في حال العبور ٢٥٤
الخامس: قراءة سور العزائم وإن كان بعض واحدة منها، لكنّ الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها ٢٥٥
من نام في أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمداً أو سهواً أو جهلاً وجب عليه التيمّم للخروج، إلّا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث للتيمّم ٢٥٨
لا فرق في حرمة دخول المساجد بين المعمور منها والخراب ٢٥٩
كلّ ما شكّ في كونه جزءاً من المسجد من صحنه وحيطانه ووو لا يجري عليه الحكم ٢٦٠
الأحوط عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه ٢٦١
عدم جواز استيجار الجنب لكنس المسجد في حال جنابته، بل الإجارة فاسدة ولا يستحقّ أُجرة ٢٦٢
لو استأجر الجنب مطلقاً ولكنّه كنس في حال جنابته مع الجهل أو نسيان الجنابة استحقّ الأُجرة ٢٦٥

لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة فاسدة ولا يستحقّ الأُجرة... ٢٦٧
لو استأجر أو الحائض أو النفساء للطواف المستحبّ كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل، وكذا لو استأجرة لقراءة العزائم ٢٦٧
إذا كان الماء في المسجد يجب على الجنب أن يتيمّم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه ٢٦٨
إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لايجوز استيجارهما ولا استيجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك ممّا يحرم على الجنب ٢٧١
مع الشكّ في الجنابة لا يحرم شيء من المحرّمات المذكورة إلّا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة ٢٧١

فصل
في ما يكره على الجنب

وهي أُمور:

الأوّل: الأكل والشرب ٢٧٣
يرتفع كراهة الأكل والشرب بالوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق أو غسل اليدين فقط ٢٧٤
الثاني: قراءة مازاد على سبع آيات من القرآن ماعدا العزائم، وقراءة مازاد على السبعين أشدّ كراهةً ٢٧٦
الثالث: مسّ ماعدا حظّ المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور ٢٧٨
الرابع: النوم، إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل ٢٨٠
الخامس: الخضاب، رجلاً كان أو امرأة ٢٨٢

وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه..... ٢٨٤
السادس: التدهين..... ٢٨٥
السابع: الجماع إذا كان جنابته بالاحتلام..... ٢٨٥
الثامن: حمل المصحف..... ٢٨٥
التاسع: تعليق المصحف..... ٢٨٥

فصل

[في استحباب غسل الجنابة]

غسل الجنابة نفسيّ وواجب غيريّ للغايات الواجبة، ومستحبّ غيريّ للغايات المستحبّة..... ٢٨٦
استدلّ للوجوب النفسيّ بأمور..... ٢٩٣
لايجب في غسل الجنابة قصد الوجوب والندب..... ٢٩٦
الواجب في غسل الجنابة بعد النيّة: غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه..... ٢٩٧
لايجب غسل الشعر مثل اللحية، بل يجب غسل ما تحته من البشرة..... ٣٠١
يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة..... ٣٠١
الثقبة الّتي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيّقةً لايرى باطنها لايجب غسلها، وإن كانت واسعةً بحيث تعدّ من الظاهر وجب غسلها..... ٣٠٦
للغسل كيفيّتان:
الأُولى: الترتيب. وهو أن يغسل الرأس والرقبة أوّلاً، ثمّ الطرف الأيمن من البدن، ثمّ الطرف الأيسر..... ٣٠٧
الأحوط أن يغسل الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر.
والسرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر..... ٣١٤

الترتيب المذكور شرط واقعيّ، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل..... ٣١٥
لايجب البدأة بالأعلى في كلّ عضو..... ٣١٦
لايجب في الغسل الأعلى فالأعلى، ولا الموالاة العرفيّة..... ٣١٨
وكذا لايجب الموالاة في أجزاء عضو واحد..... ٣١٩
الثانية: الارتماس. وهو غمس تمام البدن في الماء دفعةً واحدةً عرفيّةً..... ٣٢٠
واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد وإن كان غمسه على التدريج..... ٣٢١
لا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارتمس كفى..... ٣٢٢
لو تيقّن بعد الغسل الارتماسيّ عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة..... ٣٢٣
لا فرق في كيفيّة الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنابة وغيره من سائر الأغسال الواجبة والمندوبة..... ٣٢٤
الغسل الترتيبيّ أفضل من الارتماسيّ..... ٣٢٥
قد يتعيّن الارتماسيّ كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبيّ، وقد يتعيّن الترتيبيّ كما في يوم الصوم الواجب وحال الإحرام..... ٣٢٥
يجوز في الترتيبيّ أن يغسل كلّ عضو من أعضائه الثلاثة بنحو الارتماس..... ٣٢٥
يجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقيّة بالترتيب، بل يجوز غسل بعض كلّ عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد..... ٣٢٧
الغسل الارتماسيّ يتصوّر على وجهين..... ٣٢٧
محتملات الغسل الارتماسيّ بحسب ما أُخذ فيه من الشرط أو يحتمل أن يؤخذ فيه..... ٣٢٧
لو لم يقصد أحد الوجهين صحّ أيضاً وانصرف إلى التدريجيّ..... ٣٣١

يشترط في كلّ عضو أن يكون طاهراً حين غسله ٣٣٢
وجوب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء ٣٣٧
إذا شكّ في شيء أنّه من الظاهر أو الباطن يجب غسله ٣٤١
عدم اعتبار الموالاة في الغسل الترتيبيّ إنّما هو في ماعدا غسل المستحاضة والمسلوس والمبطون ٣٤٣
يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا ارتماساً ٣٤٥
يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتماس في الأثناء وبالعكس، بمعنى رفع اليد عنه والاستيناف على النحو الآخر ٣٤٥
جواز الاغتسال في حوض أقلّ من الكرّ بالارتماس، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ٣٤٥
إذا كان الماء كرّاً أو أزيد فليس كذلك ٣٤٦
يشترط في صحّة الغسل كما في الوضوء النيّة ٣٤٧
وكذا يشترط في صحّة الغسل استدامة النيّة، وإطلاق الماء ٣٤٩
وكذا يشترط في صحّة الغسل طهارة الماء ٣٥١
وكذا يشترط في صحّة الغسل عدم كون الماء ماء الغسالة ٣٥٤
وكذا يشترط في صحّة الغسل عدم الضرر في استعمال الماء ٣٥٥
الكلام في حرمة مطلق الإضرار بالنفس ٣٥٦
وكذا يشترط في صحّة الغسل إباحة الماء ٣٥٨
وكذا يشترط في صحّة الغسل إباحة ظرف الماء، وعدم كونه من الذهب والفضّة ٣٥٩
وكذا يشترط في صحّة الغسل إباحة مكان الغسل ومصبّ مائه، وطهارة البدن، وعدم ضيق الوقت ٣٦٠
وكذا يشترط في صحّة الغسل الترتيب في الترتيبيّ، وعدم حرمة الارتماس في

الارتماسيّ منه، والمباشرة في حال الاختيار ٣٦١
ماعدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضّة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعيّ لافرق فيهابين العمد والعلم والجهل والنسيان، بخلاف المذكورات، فإنّ شرطيّتها مقصورة على حال العمد والعلم ٣٦١
إذا خرج من بيته بقصد الحمّام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأوّل لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء: «ما تفعل؟» يقول: «أغتسل» فغسله صحيح ٣٦٢
إذا ذهب إلى الحمّام للاغتسال وشكّ بعد الخروج في أنّه اغتسل أم لا، يبني على العدم ٣٦٣
إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبيّن ضيقه ٣٦٤
لو تيمّم باعتقاد الضيق فتبيّن سعته ففي صحّته وصحّة صلاته إشكال ٣٦٧
إذا كانت من قصده عدم إعطاء الأُجرة للحمّاميّ فغسله باطل، وكذا إذا كان بناؤه على النسيئة من غير إحراز رضا الحمّاميّ بذلك ٣٦٧
إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخّن بالحطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه ٣٦٨
الغسل في حوض المدرسة لغير أهله بل لأهله مشكل بل غيرصحيح إلّا إذا علم عموم الوقفيّة أو الإباحة ٣٦٩
الماء الّذي يسبّلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلّا مع العلم بعموم الإذن ٣٧١
الغسل بالمئزر الغصبيّ باطل ٣٧١
ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا أُجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها ٣٧٢
إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو في حال الإحرام ارتماساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله ٣٧٣

فصل
في مستحبّات غسل الجنابة

وهي أُمور:

أحدها: الاستبراء من المنيّ بالبول قبل الغسل ٣٧٥
الثاني: غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين، أو إلى نصف الذراع، أو إلى الزندين، من غير فرق بين الارتماس والترتيب ٣٧٨
الثالث: المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرّات، ويكفي مرّة أيضاً ٣٨٢
الرابع: أن يكون ماؤه في الترتيبيّ بمقدار صاع ٣٨٣
الخامس: إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار ٣٨٤
السادس: تخليل الحاجب غير المانع لزيادة الاستظهار ٣٨٤
السابع: غسل كلّ من الأعضاء الثلاثة ثلاثاً ٣٨٤
الثامن: التسمية بأن يقول: بسم الله. والأولى أن يقول: بسم الله الرحمان الرحيم ٣٨٤
التاسع: الدعاء المأثور في حال الاشتغال ٣٨٤
العاشر: الموالاة والابتداء بالأعلى في كلّ من الأعضاء في الترتيبيّ ٣٨٤
يكره الاستعانة بالغير في المقدّمات القريبة ٣٨٤
الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحّته ٣٨٥
صور ما إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثمّ خرج منه رطوبة مشتبهة بين البول والمنيّ، وبيان حكمها ٣٨٩
إذا دار أمر الرطوبة المشتبهة بين البول والمنيّ والمذي فلا يجب عليه شيء ٣٩٤
إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشكّ في أنّه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل ٣٩٦
لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص

والاختبار أو لأجل عدم الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك ٣٩٧
الرطوبة الخارجة عن المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها ٣٩٧
في الحكم بالبراءة من المنيّ أقوال أربعة ٣٩٩
إذا أحدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة صحّ غسله، لكن يجب عليه الوضوء بعده ٤٠٢
إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها يستأنف ٤١٠
وإن كان مخالفاً للحدث السابق فالأقوى عدم بطلانه فيتمّه ويأتي بالآخر، ويجب الوضوء بعده إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء ٤١١
الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبّة أيضاً لا يكون مبطلاً لها ٤١٢
إذا شكّ في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به ويبني على الإتيان ٤١٢
لو شكّ في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان، لعدم تحقّق الفراغ ٤١٣
إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثمّ شكّ في أنّه كان ناوياً للغسل الارتماسيّ حتّى يكون فارغاً، أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيبيّ حتّى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستيناف ٤١٣
إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسيّ ثمّ تبيّن له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً ٤١٤
إذا صلّى ثمّ شكّ في اغتساله للجنابة يبني على صحّة صلاته، ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية ٤١٥
إن كان الشكّ في الاغتسال للجنابة في أثناء الصلاة بطلت ٤١٧

الأخبار الواردة الدالّة على التداخل أو عدمه ٤١٨
عدم لزوم نيّة جميع الأغسال المتداخلة في سقوطها ٤٢٢
إن نوى الجميع بغسل واحد هل يصحّ في الجميع ويحصل امتثال أمر الجميع؟... ٤٣١
إن كان في الأغسال المتداخلة غسل الجنابة لاحاجة إلى الوضوء بعده أو قبله، وإلّا وجب الوضوء ٤٣٢
الأقوى صحّة غسل الجمعة من الجنب والحائض، بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة ٤٣٤
إذا علم إجمالاً أنّ عليه أغسالاً لكن لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، كما يكفيه أن يقصد البعض المعيّن ويكفي عن غير المعيّن ٤٣٥
إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقّق الآخر ففي كفايته عنه إشكال ٤٣٦
فهرس مصادر التحقيق ٤٣٩
فهرس المحتويات ٤٤٣